

ان يسأل هل سبي في اذالساوا الشقق وقراباسم بكلاذين خيل فيقولان فيهما
وقد سبي جميعها لول الله صلح رسولهم وامرهم وكل لان يسأل عن رجل يرضى بجزل
فانترتها من فيه فمستقطت انسانة فيقول له ديتها وقد قال لول الله صلح لاوتة
له وقد قال يسأل عن الرجل اطعم في بيت حرمي فخره فقها وعيتمه هل ياجاب فيقول
فم عليه ضار وبيرضه ربه عينه وقد قال لول الله صلح انه لو فعل ذلك لم يكره عليه ضار وكل
ان يسأل عن رجل كثر في ساءة او رقة او ما قد فوجها مصرية ففعل له رتعا ورتعا
منه ثم معها اذون فيقول لا يجوز له ردها ورتة الصلح من الترميها وقد قال لول الله صلح
ان سقطها ردها وصاعنا ثم وصل ان يسأل عن الزاني الذي هل عليه ان يرضى فيقول
لا يقبل عليه وصاحب الشرف يقول عليه بانه ولو نسب وفضل ان يسأل عن التفرغ ورتة
فيما ركة فيقول يبعثها الركة وصاحب الشرف يقول ان ركة في التفرغ ورتة او
يسأل عما ركون حنثة او نقل خير ركة فيقول نعم يجزيه الزكاة وصاحب الشرف يقول
لا زكاة فيما ركون حنثة او وقت او يسأل عن امرأة تكذب نفسها برون اذون ولبها يقول
نكاحها صحيح وصاحب الشرف يقول نكاحها باطل او يسأل عن المحلل والصلح هل يفسخ
اللفظ فيقول لا يفسخان اللفظ وقد رخصها لول الله صلح من تزوجها او يسأل
هل يجوز ان كان عدة شعبان تلك يمين او ما اليه انما فيقول لا يجوز ان كان لا يمين
يرما وقد قال لول الله صلح فان تم حكمه فاكلوا عدة شعبان تلك يمين يوما او يسأل
عن المطلق المبتنة هل ينفق ويسكن فيقول نعم لهما النفقة والسكنة وصاحب الشرف
يقول لا نفقة لهما ولا سكنة او يسأل عن اهل ما روى سبوا له ان يسأل عن الصلح في
فيقول بانه ذلك اولى سبوا وقرروا حنثة عن نفقته عن النبي صلح انه كان يسلم عن
يمينه وعن يساره السكاه عليكم ورحمة الله وبركاته او يسأل عن من يرضى
عند الرقع او الرقع منه هل صلا من كل وجهه او ناقصة فيقول نعم تره صلوة اوهين

ان

انقصه وربنا خلفه فقال باطله وقد روى بن فضال بن عيسى عن ابي بصير
عليه السلام انه كان يرضى بيده عند الرقع وتكلم في الرقع والرفع فيه باسما
لا مطعن فيها او يسأل عن رجل الفلانة بالذم ما لكل الطعام هل يرضى به
يجب الفصل فيقول يرضى به الرس وصاحب الشرف يقول يرضى به الرقع والرفع
هو بنفسه ولا يصح له ان يسأل عن التيمم هل يفي بقية واحدة الى الله يفتي
ولا يرضى به وصاحب الشرف يقول ان كان يرضى به الرقع او يسأل عن من يرضى
بالتمهل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرف يسأل عن تيمم الا اذا كان او يسأل عن رجل
اعتق نسمة احدكم لم يكمل يرضى به عند تيمم هل يكمل الحربة في اشبهه في يديه او يرضى به في الحربة
فيقول لا يجوز تكمل الحربة في اشبهه في يديه ثم يرضى به لول الله صلح الحربة في اشبهه في يديه
او رقة او ربة او يسأل عن التيمم هل يفي بها رة او باطله فيقول لا يفي بها رة
منه اكله اولى عليه وقد روى لول الله صلح واما بالتمسك في رقع او يسأل عن رجل
يرضي بخلقة الاصف ووجهه هل له صلوة له له وهل يرضى به عادة فيقول نعم له صلوة
وبه فيرضى به عادة وقد قال صاحب الشرف اكله له ترقرره باله عادة او يسأل
هل للرجل رخصة في تروا الجارعة من ترقرره فيقول نعم له رخصة وروى الله صلح لول الله صلح
لا اجد لك رخصة او يسأل عن رجل اسلف رجلا مالا وبعده سلفه هل يرضى بذلك فيقول
نعم يرضى بذلك وصاحب الشرف يقول كما يحل سلفه يبيع ونظرا لذلك جدا وقد قال
السلطان يرضى بغيره من عارض حديث لول الله صلح لول الله صلح او قيات
رواستمان روقول اهل من الماركا ثمانه كان يرضى به في ثمانه وسكر وبن من الرقية
له ان صلح له لول الله صلح في التيمم باليد اليسرى الطهارة وحفظها
التي يرضى به من سبوا من عمل او قيات لول الله صلح في ثمانه وقل ان يرضى
عالمين يتورعان لهما كان لول الله صلح ولا مؤمنة الرقوى الله تره ارا ان يكون لول الله صلح